قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية

بندب وزير لتولى أعمال وزارة المالية والاقتصاد
وأعمال وزير الدولة للتخطيط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٦ من الدستور ؛

قـــرر :

مادة ١ — ندب السيد المهندس سيد مرعى وزير الدولة للإصلاح الزراعى لتولى أعمال وزارة المالية والاقتصاد ، وأعمال وزير الدولة للتخطيط فى أثناء مدة غياب الدكتور عبد المنعم القيسونى فى الخارج .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ صفر سنة ١٣٧٧ (٢١ أغسطس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بنظام الشراء والبيع الخاص بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية الصادر فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٥٧ بالموافقة على نظام الشراء والبيع الخاص بالهيئة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — يكون شراء المهمات بوجه عام بقصد تموين مخازن السكك الحديدية حسب السياسة المرسومة للتشغيل ولتنفيذ الأعمال وفق المشروعات المقررة .

مادة ٢ — يحظر شراء مهمات أجنبية مما يجوز الاستعاضة عنها بمهمات من الإنتاج المحلى سواء أكانت منتجة كلها من خامات وأدوات مصرية أم دخلت فى صناعتها خامات وأدوات مستوردة من الخارج ويراعى ذلك عند إعداد المواصفات الفنية .

مادة ٣ — تفضل المنتجات المحلية ولو كانت من خامات وأدوات أجنبية على مثيلاتها الأجنبية متى تساوت معها فى المواصفات ولو زادت الأولى على الثانية فى الثمن لغاية ١٠٪ .

مادة ٤ — تفضل منتجات الدول العربية على مثيلاتها الأجنبية إذا تساوت معها فى الجودة .

مادة ٥ — يجوز التأمين على المشتريات فى الحالات التى يرى صاحب السلطة المالية لظروف خاصة التأمين عليها .

الباب الثانى

سياسة تموين المخازن

مادة ٦ — ترسم سياسة تموين السكك الحديدية على أساس توفير احتياجاتها من جميع المهمات مع مراعاة برامج التشغيل الفعلى وبرامج الصيانة الدورية والعادية وبرامج الإنشاءات والأعمال الجديدة وتكاليف عمليات الشراء والتخزين والمدد اللازمة للتوريد .